حقوق الضحايا أمام الإجراءات الجنائية الدولية

زيد ثابت الربيعي
قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، العراق
Zaidthabet2@gmail.com

الخلاصة: اشتملت الصكوك الدولية من مواثيق واتفاقيات على بعض مظاهر العدالة التصالحية المعروفة على مستوى القانون الداخلي؛ تجلت في الحق في المشاركة في مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وفي الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية من ناحية أخرى. ومن ثم فلا يمكن القول إن العدالة التصالحية لا تناسب مجال الجرائم الدولية؛ فالعدالة التصالحية تقوم على محاور عدة تتمثل في زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه في الدعوى الجنائية، وجبر الضرر المترتب على الجريمة، وتأهيل الجناة. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدد من السوابق القضائية لتلك المحكمة لوجود مظاهر العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية، ولكن دون النص صراحة على كون تلك المظاهر آنفة البيان تعد تطبيقاً للعدالة التصالحية ومهما يكن من أمر ، فإن الاعتماد على العدلة العقابية وحدها، لن يحقق الغاية المنشودة من العدالة لضحايا الجرائم الدولية ، فمن غير المتصور حرمان ضحايا الجرائم الدولية من حضور جلسات المحاكمات الجنائية الدولية؛ لأبداء الآراء والملاحظات الشفوية ، ومناقشة الشهود، والاستماع لدفاع المتهمين عن أسباب ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة. فالانتقال من حالة النزاع إلى إحلال السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية الدولية بمراحل عدة، فالقصاص من مرتكبي الجرائم الدولية لن يكفي وحده، بل يتعين إلى جانبه اتباع مظاهر العدالة التصالحية المتمثلة في مصلحة المجني عليه في الحكم، والمشاركة الفعالة في إجراءات الدعوى الجنائية الدولية كافة.

الكلمات المفتاحية: الضحايا، الجريمة، الدولية، المحاكمة، الدولية.

Victims' rights before international criminal proceedings

Abstract: The international instruments, charters and agreements, included some aspects of restorative justice known at the level of domestic law; It was manifested in the right to participate in the stages of the international criminal proceedings, and in the right to obtain compensation for damages resulting from the international crime, on the other hand. Hence, it cannot be said that restorative justice does not fit the field of international crimes; Restorative justice is based on several axes represented in increasing the positive role of the victim in the criminal case, making reparation for the harm resulting from the crime, and rehabilitating the perpetrators. The Statute of the International Criminal Court has indicated and a number of the judicial precedents of that court for the existence of aspects of restorative justice in the field of international crimes, but without explicitly stating that those manifestations above are an application of restorative justice, and whatever the matter, relying on punitive justice alone will not achieve the desired goal of justice for victims of international crimes. It is inconceivable that victims of international crimes are denied access to international criminal trial sessions; To express opinions and oral observations, discuss witnesses, and listen to the defense of the accused for the reasons for committing the most serious crimes. The transition from a state of conflict to establishing peace and stability requires that international criminal justice pass through several stages. Retribution for the perpetrators of international crimes alone will not suffice, but in addition to it, it is necessary to follow the aspects of restorative justice represented in the right to reparation for the harm resulting from the crime, and effective participation in all lawsuit International Criminal procedures.

Keywords: victims, crime, international, trial, international.

على أساس التشريعات الجنائية الوطنية، فأن التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية تمر بمراحل عدة ابتداءً من التحقيق ثم المحاكمة، فالطعن في قرارات الإدانة والبراءة. وبخصوص الألية والخطوات الإجرائية لعمل (ICC)، فأننا لاحظنا بأن التقاضي أمام هذه المحكمة تتسم بالدقة والتعقيد في نفس الوقت سواء من حيث تعدد الجهات التي بإمكانها إحالة حالة معينة إلى هذه المحكمة أو خصوصية وطبيعة مرحلة التحقيق وما تليها من جلسة اعتماد التهم أو أثارة مسألة مقبولية الدعوى أو الاختصاص أمام المحكمة مروراً بمرحلة المحاكمة ثم الطعن في الأحكام وتنفيذها. إذ أن هناك نظام إجرائي متكامل يتشابه إلى حد كبير مع الأنظمة القانونية الوطنية ألا في جزيئات بسيطة.

ولعل من الأمور الواجب التأكد عليها أن كل هذا التسلسل الإجرائي جاء ليؤكد لجميع الأطراف سواء الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو المتهم أو المجني عليهم بان غاية أساسية في هذه الخصوصية الإجرائية تكمن في تحقيق محاكمة نزيهة وعادلة لجميع الأطراف.

وما يهمنا في سياق هذا البحث، هو حقوق المجني عليه في جل هذه الإجراءات ومدى تمتعه بهذه الحقوق، وبيان المواضع التي يقتضي إعادة النظر في بعض المواد والقواعد الإجرائية التي تغبن حقوق المجني عليه، إما الجانب الأخر الذي ارتأينا إن نبحث عنه هو الجزاء المطبق في هذا النظام الذي اتخذ نهج أكثر مطابقة مع القانون الجنائي الوطني، من خلال اتباع سياسة عقابية أكثر وضوحاً الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الجنائي الدولي ، وتأتي أهمية هذا البحث إلى الخلاف الفقهي الدائر بشأن مدى ملائمة أفكار العدالة التصالحية للتطبيق في مجال الجرائم الدولية، خاصة وأن المواثيق الدولية المنظمة لتلك الجرائم قامت على أفكار العدالة العقابية كرد فعل للجرائم الأكثر خطورة. ولكننا استقرأنا النظام الأساسي حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول: حق المجني عليه في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه: تغيير النموذج في معاقبة الجرائم الدولية (مصلحة المجني عليهم في الحكم). وكما يأتي:

المطلب الأول

حق المجني عليه في مرحلة المحاكمة

من الضروري أن نشير إلى انه هناك نوع من التمييز بين المحكمة من جهة وبين التحقيق من جهة أخرى أمام (ICC). فكما أسلفنا فان التحقيق يختص به هيئة الادعاء وتحت أشراف الدائرة التمهيدية، في حين أن المحاكمة تختص بها الدائرة الابتدائية.

كما أن حق المجني عليه في مرحلة المحاكمة قد تتخذ بعدا أخر من الحقوق السابقة، حيث أن حقوقه في مرحلة المحاكمة قد يعني ظهوره لأول مرة بصورة علنيه. متمتع بالعديد من الحقوق سنحاول

إيجازها في هذا المطلب.

في مرحلة المحاكمة تتنوع مظاهر مشاركة المجني عليه، لذا فإننا نوجز القول فيها بداية بشأن حق المجني عليه في حضور جلسات المحكمة

فقد أتاح النظام الأساسي، للمجني عليه وممثلة القانوني حضور كافة الجلسات العلنية، أما بشأن الجلسات السرية، فتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. أما بشأن الحق في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين، فيتضح من خلال نص (قواعد الأثبات: م /91) أن ذلك الحق تتم ممارسة من خلال الممثل القانوني بموجب طلب يقدم للدائرة التمهيدية أو مذكرة مكتوبة.

ومن النقاط الهامة في هذا الصدد الوقوف على دور المجني عليه في المفاوضة على الاعتراف، فمن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينظم أحكام التفاوض على الاعتراف بشكل صريح. حيث (النظام الأساسي: م5/65) نصت على: ((لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تقديرها))، ولا يوجد للمجني عليه دور في هذا الشأن إلا من خلال سلطة المحكمة في رفض الاعتراف بالذنب تحقيقاً لمصالح المجني عليه وفقاً لما نصت عليه (النظام الأساسي: م65)، و(قواعد الأثبات: م لمادة / 69).

من خلال استنباط أحكام النظام الأساسي (ICC) وقواعد الإجراءات والأثبات نحاول أن نستظهر أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية في مرحلة المحاكمة وكالاتي: –

المقصد الأول: حق المجني عليه في حضور إجراءات المحاكمة:

إذ يقصد بحضور المجني عليه تمكينه من المشاركة فيها وقد أكدت المادة (النظام الأساسي: م 7/64) على أن المحاكمات تنعقد بصورة علنية بيد انه يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر في ظروف معينة انعقاد بعض التدابير في جلسات سرية وطالما تنعقد الإجراءات بصورة علنية فان المجني عليه– على غرار باقي الأطراف يحق له الحضور.

ولقد وضح النظام الأساسي بان المتهم له الحق في الحضور في إجراءات المحاكمة السرية (المادة 63:)، كما أن هذا الحق مضمون للممثلين القانونيين للمجني عليهم، ولكن الغموض يكتنف مشاركة المجني عليهم بأنفسهم في الإجراءات السرية.

وإذا أردنا البحث عن الأساس القانوني لحق المجني عليه في الحضور فلابد من الإشارة إلى القاعدة (144) والتي تنص: ((1– تصدر الدائرة التمهيدية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى

واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين(القاعدة 91:) للمجني عليهم المشتركين في الإجراءات، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات)).

المقصد الثاني: حق المجني عليه في تقديم الطلبات المكتوبة

أن منح المجني عليهم خيار تقديم الطلبات المكتوبة لم يرد ذكره بشكل صريح في (النظام الأساسي: م3/68)، حيث اقتصر مضمون المادة المذكورة عن حق المجني عليه في بيان وجهات النظر، وعليه يبدو لنا أن احدى وسائل التعبير عن وجهة النظر تكمن في تقديم الطلبات المكتوبة سواء أكانت مكشوفة أم سرية.

لقد أوردت القاعدة (89) حكماً مفاده أن بإمكان المجني عليهم من اجل عرض آرائهم وشواغلهم – تقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة الطلب إلى الدائرة المناسبة. أن حق تقديم الطلبات إلى المسجل ومن خلاله إلى الدائرة التمهيدية قد يعطي فرصة مبكرة للمجني عليه وقد يحقق بعض الحاجات الشخصية الملحة للمجني عليهم.

كما أن تقديم الطلبات المكتوبة قد تكون بصورة مغلقة وبذلك قد يكون للمجني عليهم الحق في حرية أبداء الرأي حول كيفية فهمهم للإجراءات وقناعتهم أو عدم قناعتهم بالإجراءات.

والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى إمكانية منح المجني عليه الحق في اقتراح عقوبات معينة ضد المتهم في أثناء تقديم طلبات مكتوبة بناءً على الضرر الذي أصابه؟

ومن جانبنا لا نفضل منح المجني عليه هذا الحق، لان هذا الأمر في حال تبنيه أو السماح به قد يعطي إيحاءات بأن الطابع الردعي أو الانتقامي هو السائد في (ICC)، وهذا ليس هدف من أهداف النظام الأساسي، فمن الواجب أن يكون محاط باحترام حقوق المتهم.

وهذا ما جاءت به القاعدة (89) بورود فيها قيداً خطيراً على حق المجني عليه في تقديم الطلبات حيث أوجبت على المسجل تقديم نسخة من الطلب إلى الدفاع للرد عليه. وهذا يعني من وجهة نظرنا منح المتهم والادعاء حق تقديم الاعتراض على حق المجني عليه في المشاركة من خلال تقديم الطلبات، وهذا ما لا يتوافق مع أهداف الحقوق القانونية للمجني عليه وتقتضي الحاجة القضائية إعادة النظر في هذه الفقرة من القاعدة (89) من قواعد الإجراءات والأثبات وقد تكون الطلبات التي يقدمها المجني عليه في صورة طلب استدعاء شاهد مهم في القضية، أو قد يكون في تقديم طلب إلى الادعاء العام لاتخاذ بعض الإجراءات

ذات الصلة به.

المقصد الثالث: الحق في أبداء الملاحظات وتقديم البيانات الرسمية

أن هذا الحق جاء في الفقرة الثانية من القاعدة (91): ((يحق للمجني عليه أن يحضر التدابير...، وان يقتصر تدخل الممثل القانوني على تقديم لملاحظات المكتوبة والبيانات، ويسمح للمجني عليه بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للمجني عليهم)).

لهذا يتبين لنا من خلال القاعدة أعلاه، أن الاشتباه قد يشوب حول مفاهيم حق المجني عليه في تقديم الطلبات، وحقه في تقديم الملاحظات وحقه في تقديم البيانات.

فالأولى تبدو أكثر شمولية وسعة من الحقوق الأخرى حيث قد يكون المقصود السماح للمجني عليه الكلام بحرية أثناء المحاكمة.

إما الحق في أبداء الملاحظات فانه يعني حق الجهة الممثلة للمجني عليه سواء أكان في صورة عرض أراء معينه أو صورة الإجابة عن الطلبات التي يطلبها الادعاء العام.

إما الحق في تقديم الطلبات المكتوبة فيتمثل حسب رأي البعض، بوجهات نظر مكتوبة يتم تقديمها من قبل الممثل القانوني للمجني عليه بخصوص تقدير مسألة مثيرة للنقاش أو الجدال بين الادعاء والدفاع.

وما يهمنا بهذا الصدد هو أن القواعد الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتاحت أبداء الملاحظات أمام (ICC) وذلك من خلال الممثل القانوني. ومع ذلك فان الحق في أبداء الملاحظات قد يكون دائماً خاضعاً للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية، إما الحق في تقديم البيانات الرسمية فهو على غرار الحق في أبداء الملاحظات يقتصر على الممثلين القانونيين.

ومن خلال اطلاعنا على اتجاهات دوائر المحكمة الجنائية الدولية فان هذه الدوائر جميعها قد منحت حق تقديم الطلبات المكتوبة والشفوية للممثلين القانونيين للضحايا ومن قبلها حق تقديم الطلبات بخصوص معقولية الأدلة، كذلك قد تطلب المحكمة من تلقاء نفسها من ممثل المجني عليه أبداء الرأي في بعض الموضوعات الإجرائية من قبيل مثول الشهود أمام المحكمة، أو كيفية توجيه الأسئلة للشهود بما يحقق فوائد قضائية. كما أكدت احدى دوائر المحكمة بأن المحكمة إذا ثبتت لديها أن الممثل القانوني لا يجسد في طلباته المصالح الشخصية للمجني عليه فحينها لا يسمح للممثل القانوني بالمشاركة.

وعلى الرغم من أن تقديم الطلبات المكشوفة لا يعد دليلاً يمكن الاستناد إليه، إلا انه يشكل –

بالتأكيد– جزءاً أساسيا من عملية المحاكمة وتفعل من مغزى المشاركة.

ومن خلال التطبيق القضائي والمعطيات العملية فقد يكون تقديم الطلبات في صورة طلب المجني عليه في أنصافه في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، في حين تحدث البعض الأخر عن مدى الضرر الذي لحق بموكليهم. وقد كانت طلبات أخرين تشمل على ضرورة جبر الأضرار وتوفير برامج الحماية للمجني عليهم.

وقد رغب أكثر الممثلين القانونيين إلى عدم التطرق في طلباتهم إلى تحديد نوع وصورة المسؤولية الجنائية للمتهمين. ويمكن أن نجد أساسا قانوني أخر لحق المجني عليه في تقديم الطلبات عند التمعن في القاعدة (93) من قواعد الإجراءات والأثبات، حيث تتيح هذه القاعدة لدوائر المحكمة الطلب من المجني عليه بيان وجهة نظره في جملة من الأمور الإجرائية حتى ولو لم يكن المجني عليه قد طلب ذلك من تلقاء نفسه.

المقصد الرابع: حق المجني عليه في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمهتمين

لقد جاء نص القاعدة (3/91) من القواعد الإجراءات والأثبات على حق الممثل القانوني للمجني عليه باستجواب الشهود والخبراء والمهتمين، حيث نصت: ((أ– عندما يحضر الممثل القانوني ويشارك على وفق هذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (67، 68) أو الخبراء أو المتهم، لابد أن يقدم طلباً إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة، ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر إلى الدفاع، اللذين يسمح لهما بأبداء ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة)).

ومن خلال النص القانوني يتضح لنا أن ممارسة هذا الحق يقتصر كالحقوق الأخرى على الممثل القانوني للمجني عليه، كما أن عملية الاستجواب في حال إقرارها فان الدائرة الابتدائية لها سلطة تقديرية واسعة في أدارتها، أضف إلى ذلك أن النص السابق أتاح لممثل المجني عليه استجواب الشهود الذين يدلون بشهادتهم بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي أو بواسطة الدائرة التلفزيونية المغلقة.

وعلى الرغم من أن النص المذكور قد وفر للمجني عليه حق استجواب الشهود والخبراء والمهتمين إلا انه قد افرغها من محتواها وذلك للأسباب الأتية:

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتاح للمجني عليه هذا الحق في حدود ضيقة، حيث أوجب أن يكون ذلك من خلال الدائرة الابتدائية، بمعنى أن الممثل القانوني لا يحق له استجواب الشهود

والخبراء والمتهمين مباشرة.

كما أن ممارسة هذا الحق للمجني عليه تم تقييدها بقيود واعتبارات عدة لعل من أبرزها. المرحلة التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات، حقوق المتهم، مصالح الشهود والحاجة إلى محاكمة عادلة ونزيهة. وكان منح الممثل القانوني للمجني حق استجواب المتهمين والشهود مباشرة فيه أخلال بقواعد المحاكمة العادلة والنزيهة.

والسبب الأخر أن الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) بإمكانها أن تحل نفسها (في حالة الضرورة) محل الممثل القانوني للمجني عليه في توجيه الأسئلة.

وأخيرا أن عملية طرح الأسئلة من قبل ممثل المجني عليه تخضع لقيود ورقابة دوائر المحكمة، فعلى سبيل المثال يجب أن يتم تقديم طلبات الاستجواب بصورة مكتوبة، كما يجب أن يقدم طلبات الاستجواب المكتوبة إلى هيئة الدفاع، وهذا ما يسمح لهيئة الدفاع عن المتهم أعداد الأجوبة اللازمة خلال المدد الزمنية التي تحددها الدائرة وهذا ما يجعلنا أن نستنتج أن حق الاستجواب الممنوح للمجني عليهم اقل أو اضعف اذا ما قارناها مع حقوق المتهم والادعاء العام()، في استجواب الشهود.

وما يعزز هذا الاستنتاج أن ممثل المجني عليه لا يمكنه استجواب المتهم شفوياً كما هو واضح من نص القاعدة (3/91). وعليه فان إمكانية طرح الأسئلة المباشرة من المجني عليه أو ممثله القانوني منعدمة في ضوء ما بيناه وهذا ما يقتضي إعادة النظر في القاعدة (3/91)، بحيث يتم فيه الإجازة لممثل المجني عليه المشارك في الإجراءات أن يقوم بطرح الأسئلة مباشرة للمتهم.

المقصد الخامس: حق المجني عليه في تقديم الأدلة ومناقشتها

اكد النظام الأساسي أن الخصوم وبدرجة أساسية هم المسؤولون عن تقديم الأدلة (المادة 64:)، وزيادة على ذلك قد يكون لهم الحق في تحديد كيفية تقديم وترتيب طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية

وبما أن المجني عليه ليس خصماً بمعناه الدقيق، فان النظام الأساسي للمحكمة لم يستشف منه مباشرة منح المجني عليه حق تقديم الأدلة كما هو مقرر للمتهم والادعاء العام. كما أن النظام الأساسي لم يمنحهم حق استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء أثناء الإجراءات الجنائية.

ولا شك من القول أن حق المجني عليه في التعبير عن آرائه وشواغله والتي وردت في صدر الفقرة الثالثة من المادة 68 والمقتبس من إعلان (UN) لحقوق الضحية الصادر في عام 1985 قد تشكل الأساس الكافي للسماح للمجني عليهم في تقديم الأدلة وهذا ما يشكل وسيلة للتعبير عن هواجسهم.

وقد بررت دوائر المحكمة مقتضى هذا الاجتهاد بانها تساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة. أضف إلى ذلك أن إدانة المتهم كإحدى الاحتمالات التي قد ترد في قرارات المحكمة تجعل من المجني عليهم أو ممثليهم من أصحاب المصلحة الشخصية في مناقشة الشهود حول قضايا الإدانة.

ومع توفير هذا الحق للمجني عليه فان الدائرة الاستئنافية قد وضعت معايير معينة لكي يتمتع المجني عليه بهذا الحق وهي:

أولا: تقييم المحكمة وتقديرها بخصوص إثر توجيه المجني عليه أو ممثلة للأسئلة إلى المتهم.

ثانياً: إبلاغ الأطراف (الادعاء والدفاع) بأحقية المجني عليه بمناقشتهم.

ثالثاً: التأكد من قبل المحكمة بان مناقشة المجني عليهم للأدلة المقدمة تحقيق مصلحة شخصية للمجني عليهم.

رابعا: أن يكون ذلك متوافقاً مع حق المتهم في محاكمة عادلة.

مع كل ما بيناه بهذا الخصوص فيما يتعلق بمشاركة المجني عليه أو ممثله بطرح الأسئلة على الخصوم ومناقشتهم إلا أننا لا نرى أن هذا يعد حقاً ممنوحاً لهم، لان لا توجد نصوص في النظام الأساسي، ولا قواعد الإجراءات والأثبات تؤكد لهم هذا الحق. وكما أسلفنا من قبل فان هذه المشاركة تأتي في إطار طلب المحكمة (الدائرة التمهيدية) وهي بالتالي لا تأتي ضمن نطاق حق مقرر للمجني عليه. وهذا ما يجب أن تعالجها (ICC).

المطلب الثاني

تغيير النموذج في معاقبة الجرائم الدولية (مصلحة المجني عليهم في الحكم)

يبدو أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد بصيغة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك، وهناك من علق آنذاك بأنه لو أتيح تقرير قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية لأدى ذلك إلى تقدم ملحوظ في نطاق القانون الدولي واكتسبت أحكامه مزيدً من الوضوح والتحديد اللذين ما زال يفتقر إليهما، وهي غاية يتجه إليها القانون الدولي ويبدو أنه قد بلغها اليوم، وذلك بقصد تلافي أي احتجاج فضلاً عن الحرص عن الضمانات الأساسية لمبدئ العدالة الجنائية.

إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي، مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظى بذات الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عند مناقشة تأثير مشاركة الضحية على إصدار الأحكام في المحاكمات الجنائية الدولية، لا يمكن تجنب النظر في بعض القضايا العامة المتعلقة بإصدار الأحكام في القانون الجنائي الدولي. لقد ناقشها محامو العقوبات وعلماء الجريمة باستفاضة (ايستون و بابير: 2005). ولذاك فإن التركيز هنا يركز على الدور المحدد الذي يلعبه الضحايا في ممارسة إصدار الأحكام الدولية بشكل رئيسي في سياق المحكمة الجنائية الدولية، والتي، على عكس الأحكام القانونية للمحاكم المخصصة (هنهام : 2003) . بما أن أياً من القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لم تصل بعد إلى مرحلة إصدار الحكم، فقد تم تحليل هذه المسألة في ضوء الاعتبارات العامة فيما يتعلق بالعقوبات وأغراضها.

قد يتوقع المرء إن ينعكس حجم الفظائع وضخامة الجرائم الدولية في الإحكام الصادرة، أو على الأقل إن مبررات العقوبة في القانون الجنائي الدولي ستأخذ في الاعتبار حجم ومقت الأفعال، مسألة ما إذا كانت العقوبات ومبرراتها يمكن وينبغي، بطريقة أو بأخرى، أن تعكس مصالح الضحايا، نظريات الكلاسيكية لتبرير العقوبة مثل الردع والانتقام وإعادة التأهيل، عادة لا تفعل ذلك ومع ذلك في أغراض محددة للعقاب متأصلة في القانون لجنائي الدولي، يلعب الضحايا دورا أكثر أهمية مما هو عليه عادة في السياقات القانونية المحلية.

مثل هذه الأغراض الخاصة بإصدار الأحكام الدولية، المصممة للجرائم المرتكبة في سياق العنف الجماعي أو عنف الدولة، يمكن على سبيل المثال، أن تكون تعبيراً عن تضامن الدولي مع الضحايا وتوثيقاً للحقائق التي تتجاوز دعاية الدولة (جويس:) .

من منظور حقوق الأنسان، فإن التزام الدول بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والقانون الإنساني الدولي معترف به عموماً على الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، مثل الجرائم الدولية المعترف بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. إذ لم يتم النص عليها صراحة في المواثيق الدولية لحقوق الأنسان، ومع ذلك تعتبرها هيئات الأشراف على حقوق الأنسان الدولية والإقليمية (قرار قضائي) ، جزءاً من الحق في الانتصاف ومن التزام الدول بضمان احترام حقوق الأنسان. على الرغم من

أن قضاة المحاكم الخاصة قد أعطوا نطاقاً كبيرا فيما يتعلق بإصدار الأحكام إلا إن يتعاملوا مع ذلك في مسألة الغرض من العقوبات. ومع ذلك، لعبت القضايا المتعلقة بالضحايا دوراً ضئيلاً إلى حد ما، على الرغم من أنها أشارت إلى أن العقوبات في القانون الجنائي الدولي أهدافاً معينة تختلف عن تلك الموجودة عادة في السياقات القانونية الوطنية والعدالة وأنهاء الإفلات من العقاب، وتعزيز المصالحة، واستعادة السلام.

لا تشير الوثائق التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد إلى أغراض العقوبة، على الرغم من أنها واردة ضمنياً بطريقة ما في ديباجة النظام الأساسي (هنهام: 2003)' مما يترك قضاة المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية واسعة. ومع ذلك، يمكن استخلاص بعض مبادئ إصدار الإحكام الموجهة للضحية من السوابق القضائية المذكورة أعلاه، الذي يشار إليه غالباً على انه الهدف الرئيسي للعقاب، كما يمكن إلى حد ما استيعاب مصالح الضحايا طالما أنه لا يفهم على انه انتقام. في ضوء الظروف المحددة للعنف الجامعي إذ لا يمكن تجاهل المشاعر العقابية للضحايا وأقاربهم تماماً ومع ذلك، فإن هذه الاعتبارات هي عمل موازنة، لأنها قد تعرقل المصالحة، وتعيق الجهود المبذولة لاحترام حق المتهم أو المدان في عقوبة فردية وعادلة ومتناسبة.

وينظر إلى جهود المصالحة على أنها هدف مهم للعدالة الدولية، ويمكن أن نضيف معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني من نواح عديدة إلى هذه الجهود، على الرغم من وجود خطر متأصل في أنه قد يساء فهمه من قبل الجمهور ويحتمل أن يؤدي إلى أثار ضارة، مثل الإيذاء الذاتي للجناة أو تصور تلك العقوبة على أنها غير فعالة عدالة المنتصر، كما يجب إن يؤخذ في الاعتبار، على النحو المبين على سبيل المثال (النظام الأساسي: م 75و م 79) بشأن التعويضات وبشأن الصندوق الاستئماني.

إذ إن التصور العام بأن العدالة تتحقق هو إحدى الطرق لكسر الحلقة المفرغة للكراهية والعنف، حتى الأغراض التقليدية مثل الردع والعجز يمكن إن تستوعب مصالح الضحايا من خلال منحهم شعورا عاما وجماعيا بالأمن في معرفة ذلك النظام السابق لن يعود، وإدراك شخصي بأن الجاني ليس مطلق الحرية وقادر على تكرار ما هو عليه.

إن اتباع نهج أكثر منهجية وتماسكاً في إصدار الأحكام، من شأنه إن يعزز إمكانية توقع العقوبة وبالتالي احترام مبدأ الشرعية بشكل أفضل، من شأنه إن يساعد الضحايا أيضا على التعامل مع العملية النفسية الصعبة المتمثلة في اتباع إجراءات جنائية.

المقصد الأول: الانتقائية في الاجراءات الجنائية الدولية

أن أحد العوامل التي يجب مراعاتها في الإجراءات الجنائية الدولية هو المستوى العالي من الانتقائية بسبب الهدف ذاته من الملاحقات الجنائية الدولية، أي التركيز على أبشع الجرائم، ويتم التعبير عن هذه الانتقائية الشديدة في موضوع وهدف المحكمة الجنائية الدولية على النحو المبين في ديباجة النظام الأساسي، وهي متأصلة في هيكل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ككل. في هذا الأجراء، تكون الانتقائية أكبر، كما يتضح من العوائق العملية والفردية التي تواجه الضحايا الراغبين في الاقتراب من المحكمة والعتبات الإجرائية العالية الموضحة أعلاه. هذه الدرجة العالية من الانتقائية تؤدي الى تصور متحيز إلى حد ما للأحداث المعنية؛ وبالتالي لا يمكن للعقوبة الناتجة أن تعوض الفظائع المرتكبة والمعاناة التي تسببت فيها، كما قد تكون قادرة على فعل ذلك في نظام وطني للعقوبات الجنائية. ومع ذلك، وكما أشار العديد من المؤلفين، فإن من المستحيل في نهاية المطاف تحديد ما إذا كانت العقوبة الدولية تساهم حقاً في السلام والمصالحة، وبالتالي يمكن تبريرها من هذا المنظور. قادرين على طرح آرائهم بشكل مباشر، ولكن في نهاية المطاف المجموعة ككل ضحية.

إن محاكمات الجناة القلائل المختارين، الذين يمثلون نسبه صغيرة جداً من كل ما حدث، وكما تكتسب نوعا من الطابع الشخصي، وهو بالطبع ذو تأثير محدود على المجتمع المعني أو المجتمع الدولي. المجتمع ككل إذا كان لا يمكن تقديم الجناة الرئيسيين إلى العدالة، تصبح العقوبة نموذجية، وبالتالي يصبح طلب التعويض الفردي عن الظلم الذي عانى منه أقل أهمية (بومغارنتر: 2008).

المقصد الثاني: مصلحة المجني عليه في جلسة اعتماد التهم (الحكم في القضية)

على الرغم من عدم وضوح حق المجني عليه في المشاركة في مرحلة جلسة اعتماد التهم في ضوء قراءة المادة (61) من النظام الأساسي التي أغفلت تنظيم تلك المسألة، إلا أن هناك مصلحة واضحة للمجني عليه، خاصة فيما يتعلق بالصيغة النهائية للتهم الموجهة، وكذلك حقه في طلب إجراءات معينة تتعلق بالتعويض عن الجريمة التي تعرض لها. وفي ضوء التطبيقات العملية سمحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم، وقد تفاوتت مظاهر تلك المشاركة من قضية لأخرى، فعلى سبيل المثال في قضية المتهم (Lubanga)، سمحت المحكمة الجنائية الدولية لأربعة من المجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم من خلال ممثليهم القانونيين، وقد اقتصرت تلك المشاركة على إلقاء بيانين افتتاحي وختامي، يتضمنان ملاحظات قانونية فقط، دون الخوض في الوقائع نظراً لرغبتهم في عدم الكشف عن هويتهم، ولم تتم الموافقة على منح الممثلين القانونيين للضحايا الحق في توجيه الأسئلة

للشهود أو تقديم أية أدلة جديدة(الخولي:).

ومن خلال استقراء اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بشأن مشاركة الضحايا في مرحلة اعتماد التهم، فنلاحظ وجود تطور ملحوظ في قضية المتهمين (Katanga and Ngudjolo)، تزايد فيه دور المجني عليه عن الوضع السابق في قضية (Lubanga)، فقد أبدى أربعة من أصل خمسة ضحايا في قضية (Katanga and Ngudjolo) استعدادهم لكشف هويتهم لدفاع المتهمين، وقد ترتب على ذلك أن بينت القاضية (Sylvia Steiner) مجموعتين من الحقوق بشأن حقوق المشاركة: الحالة الأولى تتعلق بالضحايا الذين كشفوا عن هويتهم ، والحالة الثانية تتعلق بالضحايا الذين فضلوا عدم الكشف عن هويتهم.

وبخصوص هؤلاء الذين رغبوا في الكشف عن هويتهم للمتهمين ودفاعهم، فقد منحتهم القاضية سالفة الذكر الحقوق التالية: –

أولا/ الحق في الحصول على سجل القضية، متضمناً الوثائق والملفات السرية، عدا تلك المقدمة من الطرف الأخر.

ثانياً/ الحق في إبداء ملاحظات بشأن كافة المسائل المتعلقة بتقدير الأدلة التي ينطوي الادعاء العام والدفاع الاعتماد عليها في جلسة اعتماد التهم.

ثالثاً/ مناقشة الشهود

رابعاً/ حضور كافة جلسات الاستماع العلنية والمغلقة المنعقدة خلال الإجراءات المؤدية لاعتماد التهم وكذلك إجراءات اعتماد التهم ذاتها، عدا تلك المخصصة لحضور أحد الأطراف.

خامساً/ المشاركة من خلال إبداء الآراء والملاحظات الشفوية بشأن كافة المسائل عدا تلك التي حظرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً/ تقديم الآراء والردود المكتوبة بصورة مكتوبة في كافة المسائل عدا تلك التي حظر النظام الأساسي تدخل المجني عليه فيها (الخولي:).

ومن ناحية أخرى رفضت القاضية (Sylvia Steiner) طلب المجني عليهم، تقديم أدلة جديدة، لم يتعرض لها الادعاء العام أو الدفاع، على سند من أن جلسة اعتماد التهم هي جلسة محدودة النطاق، وإضافة أدلة جديدة في تلك المرحلة، سيؤدي حتماً إلى مزيد من التأجيل، مع العلم أن تلك الجلسة يجب أن تنعقد خلال أمد معقول حيث أن المتهم يكون محتجزاً على ذمة تلك الجلسة.

أما بخصوص هؤلاء الضحايا الذين رفضوا الكشف عن هويتهم، فقد رأت القاضية (Sylvia Steiner) أن حقوقهم كما جاء بقضية (Lubanga)، تقتصر على الاتي: –

أولا/ الحق في الإخطار بالوثائق العامة الموجودة بملف القضية، وكذلك الاطلاع عليها.

ثانياً/ حضور الجلسات العامة.

ثالثاً/ الإدلاء ببيانات افتتاحية وختامية.

ويبدو جلياً اتجاه المحكمة في توسعة حق المجني عليه في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية خلال مرحلة اعتماد التهم أثناء القضية سالفة البيان، على خلاف قضية المتهم (Lubanga) ولكن المتبصر في قضية المتهم (Bembe)، يتبين حدوث ردة إلى الوراء في هذا الشأن حيث تمت العودة لتضيق نطاق مشاركة المجني عليه، ويتضح ذلك من أن القاضي (Hans –Peter Kaul) رئيس الدائرة التمهيدية الثالثة قد أصدر قراره بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة اعتماد التهمن وقد استهل رأيه في هذا الشأن بالتأكيد على أنه لا يوجد تفرقة بين حقوق المجني عليهم الذين كشفوا عن هويتهم، وبين هؤلاء الذين أرادوا مزيداً من الحماية، من خلال عدم الكشف عن هويتهم فاتجه إلى التقليل من حقوق كافة المجني عليهم على النحو التالي: حيث تم الاقتصار على الحقوق الممنوحة سالفاً للضحايا الذين فضلوا عدم الكشف عن هويتهم، واستبعاد الحقوق المكتسبة للضحايا الذين كشفوا عن هويتهم في قضية (and Ngudjolo Katanga) ولم يتعرض القاضي (Kaul) لمساءلة حق الممثلين القانونيين للضحايا في حضور الجلسات السرية، تاركاً إياها لظروف كل حالة على حدة، وبشكل واضح قرر القاضي سالف الذكر أنه ليس من حق الضحايا ومثليهم الحصول على قرارات والأدلة والمستندات السرية على خلاف قضية (and Ngudjolo Katanga).

ونحن نرى أن هناك تفاوتاً في اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، فتارة تذهب إلى تضييق نطاق مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية لمراحل الدعوى، وتارة أخرى توسع من تلك المشاركة، ويرجع السبب في ذلك إلى صياغة المادة (68) ذاتها(الخولي:2021)، فعبارة (حين ترى المحكمة ذلك مناسباً) تجعل مسألة تنظيم حدود مشاركة المجني عليه تخضع دائماً للسلطة التقديرية للمحكمة، لذا فدائماً ستكون حدود مشاركة المجني عليه متغيرة من قضية لأخرى.

المقصد الثالث: إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الأمور شهادة عماد الإثبات، لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في

مستندات. فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور أثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار. والجريمة حتى لو كانت بناء على تفكير وتصميم سابقين هي بالنسبة إلى غير من عزم على ارتكابها أمر عارض يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف، ولذلك كان من الطبيعي أن كل شخص مهما كان جنسه أو سنه يصلح لأن يكون شاهداً، إلا إذا اعتبره القانون غير أهل للشهادة(المرصفاوي:1982).

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، فالذي يميز الشاهد هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية وهو يستقي معرفته الشخصية للواقعة؛ إما لأنه رآها بعينه، أو لأنه سمعها بإذنه، وإما الاثنان معاً. فالشاهد في هذه الفروض هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، بمعنى أنه عايش الواقعة ولذا فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته ويعيد بناءها أمام المحكمة، وان كانت الشهادة المباشرة هي الأصل في الشهادة، إلا أنه يوجد بالإضافة إليها عدة أنواع أخرى أضعف منها في القوة وهي: الشهادة السماعية، والشهادة بل تسامع(عبد العال: 1984).

إما بصدد الكيفية التي يقبل فيها تقديم الشهادة أمام (ICC)، فإنه وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة، قبل الأدلاء بالشهادة، يتعهد رسمياً كل شاهد وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة(المادة 69:)، وذلك بقوله:- ((أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق))(القاعدة 66:).

ويجوز أن تسمح المحكمة للشخص الذي يقل عمره عن (18 سنة)، أو الشخص الذي يكون حكمه في الأمور معتلاّ. وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق(القاعدة:66).

كما يكون من واجب الدائرة الابتدائية أن تبلغ الشاهد أن شهادة الزور بعد أداء القسم تكون هذه الشهادة جريمة تعاقب عليها المحكمة.

ويدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تسمح له الإجراءات المنصوص عليها في (المادة /68) من النظام الأساسي (ICC)، أو في القواعد الإجرائية والأثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالأدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بوساطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه الإجراءات حقوق المتهم أو تتعارض معها(المادة: 69).

وفي جميع الأحوال فمن حق المتهم أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يفهمها، ويستطيع أن يقدم دفاعه من خلالها، وفي هذا الإطار فللمتهم الحق في الاستعانة بمترجم أو مترجمين إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويشترط في السماح للشاهد بالأدلاء بإفادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، وتكفل الدائرة بمساعدة قلم كتاب المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة هذه الطريقة مناسباً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته(القاعدة: 67).

كما يجوز أيضا للدائرة الابتدائية تقديم شهادة مسجلة سلفاً بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة(القاعدة: 68)، أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد استجوبا الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الابتدائية.

كذلك عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه.

ومن خلال ما تقدم يتضح، أن الأصل في تقديم الشهادة أن تكون بصورة شخصية، والاستثناء أنه لا مانع من قبول المحكمة للشهادة المسجلة بواسطة التكنولوجيا الحديثة، أو الاعتماد على تقديم وثائق أو نسخ مكتوبة، ولعل الغاية من ذلك هي أن الشهادة المقدمة بهذه الطريقة قد تم اختيارها لأجل توفير الحماية للشهود أو أي أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب شهاداتهم.

وقد تكون كذلك لتسهيل مهمة الشهود في محاكم أقاليمهم، أو في محاكم الدول التي تعقد مع (ICC) اتفاقات تعاون.

في حالة نشوء قضية تجريم الشاهد لنفسه وفقًا للقاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى إدانته، إذا قررت المحكمة إعطاء ضمان لشاهد فيما يتعلق بجريمة). أن تطلب منه الإجابة على الأسئلة التي تطرحها بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدمها ستظل سرية، ولن يتم الكشف عنها للجمهور أو لأي دولة، ولن يتم استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الشخص المعني في أي محكمة لاحقة رفع الدعوى إلا بموجب المادة الثانية. (70، 71) من النظام الأساسي للمحكمة والخاصتين بالجرائم المخلة بإقامة العدوان والمعاقبة على سوء

السلوك أمام المحكمة، لكن قبل تقديم هذه الضمانات تستطيع الدائرة الابتدائية من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات وتراعي مع ذلك:

أهمية الأدلة المتوقعة، كذلك ما إذا كان الشاهد سيقدم ادله فريدة من نوعها، وأيضا طبيعة احتمال تجريم النفس، وأخيرا مدى كفاية الحماية المتوفرة للشاهد في تلك الظروف.

وإذا ما انتهت بعد ذلك إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة عن السؤالين ويجوز لها مواصلة استجوابه بشأن مسائل أخرى. وقد نصت القاعدة (7/74) من القواعد الإجرائية والأثبات، من أجل نفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:

أ- تأمر بتقديم القرائن في جلسة مغلقة.

ب- تأمر بعدم كشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت وتقرر بأن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب (المادة /71).

ج- يجب عليها إبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف بالمحكمة على وجه التحديد بعواقب انتهاك هذا الأمر.

د- تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

هـ- تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

وفي حين يكون المدعي العام على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة الابتدائية بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته، وللدائرة أن تقوم بإنفاذ مفعول الضمانات المبينة سابقاً بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها(القاعدة 74)، كما يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، قبل أن يدلي الشاهد بشهادته، وللدائرة أن تتخذ الإجراءات المبينة سابقاً(القاعدة 74)، وفي الوقت نفسه ، عندما تقوم الدائرة الابتدائية بتقييم هذه الشهادة ، قد لا تأخذ في الاعتبار أن هذا الشاهد اعترض على الإجابة ، أو أنه كان انتقائيًا في اختيار الأسئلة التي أجاب عنها (القاعدة 75).

وكذلك اذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه في أثناء نظر الدعوى، فعلى الدائرة الابتدائية إيقاف الاستماع إلى الشهادة وتقوم بتهيئة الفرصة للشاهد لكي يحصل على المشورة القانونية،

وذلك بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة الخاصة بتجريم الشاهد لنفسه(القاعدة 74). أما بالنسبة لإدانة أفراد الأسرة، إذا مثل الشاهد أمام المحكمة وكان زوجًا أو ولدًا أو أحد والدي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تطلب منه الإدلاء بأي أقوال قد تؤدي إلى إدانة المتهم. (القاعدة 75).

ومن الجدير بالذكر، أن النظام الأساسي (ICC) تضمن نصاً عاماً حول الامتيازات المتعلقة بالسرية، حيث نصت (المادة /5/69) منه على أن: ((تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية والأثبات)). وبهذا فإن (ICC) تولي اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقات المهنية بين المتهم ومحاميه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو النفسية أو الاتصالات بين أحد رجال الدين، حيث إن هناك بعض المحادثات والاتصالات المكتوبة التي يجب أن تبقى سرية

وأن لا يكشف عنها أمام أي جهة ولا يمكن الاطلاع عليها حتى من جانب المحكمة، فالمعلومات والاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني يجب أن تتسم بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشائها إلا اذا وافق الشخص كتابياً على إفشائها أو كشف طوعاً عن فحوى الاتصالات إلى طرف ثالث وقام هذا الطرف بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف (القاعدة 73). تنظر المحكمة أيضًا، عند إعداد المسائل المشمولة بالسرية، في أي معلومات أو مستندات أو أدلة أخرى حصلت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بواجباتها أو بحكم أدائها وفقًا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. الحركة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر.

، وبالتالي لا يجوز إفشاؤها إلا إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات أو تنازلت عن هذا الحق. أو إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة الواردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية، لكن إذا قررت (ICC) المعلومات أو الوثائق الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لها أهمية كبيرة في هذه القضية

المعينة، تعقد مشاورات بينهما سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية(القاعدة 73).

الخاتـــــــمة

وبناءً على ما سبق؛ يتبين لنا أن الصكوك الدولية من مواثيق واتفاقيات قد اشتملت على بعض مظاهر العدالة التصالحية المعرفة على مستوى القانون الداخلي، فتجلت في الحق في المشاركة في مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وفي الحق في مصلحة المجني علية في الحكم، ومن ثم فلا يمكن القول أن العدالة التصالحية لا تناسب مجال الجرائم الدولية؛ فالعدالة التصالحية تقوم على محاور عدة تتمثل في زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه الدعوى الجنائية، وتغير النموذج في معاقبة الجرائم الدولية وتأهيل الجناة. وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وعدد من السوابق القضائية لتلك المحكمة لوجود بعض مظاهر العدالة التصالحية– المعروفة على مستوى القوانين الداخلية– في مجال الجرائم الدولية، ولكن دون النص صراحة على كون تلك المظاهر انفه الذكر تعد تطبيقاً للعدالة التصالحية. ومهما يكن من أمر، فأن الاعتماد على العدالة العقابية وحدها، لن يحقق الغاية المنشودة من العدالة لضحايا الجرائم الدولية فمن غير المتصور حرمان ضحايا الجرائم الدولية من حضور جلسات المحاكمات الجنائية الدولية؛ لإبداء الآراء والملاحظات الشفوية، ومناقشة الشهود، ومن ناحية أخرى فإن مفاهيم العدالة التصالحية تسعى إلى جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجرائم الدولية.

ومن ناحية أخرى، فنحن نرى ضرورة التوسعة من نطاق مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية على نحو ما سلف سرده في قضية المتهمين، وان تكون تلك هي القاعدة لا الاستثناء فالانتقال من حالة النزاع إلى إحلال السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية الدولية بمراحل عدة، فالقصاص من مرتكبي الجرائم الدولية لن يكفي وحده، بل يتعين إلى جانبه اتباع مظاهر العدالة التصالحية المتمثلة في الحق في المشاركة الفعالة في إجراءات الدعوى الجنائية الدولية كافة. حتى وإن لم يتم النص في المواثيق الدولية على اتباع نهج العدالة التصالحية بشأن الجرائم الدولية، فإن زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية هو انعكاس لتطور القوانين والفقه الجنائي فيما يتعلق بأطراف الدعوى الجنائية.

المراجـــــــع

1- من المتفق عليه في معظم الأنظمة القانونية الوطنية أن هناك تمييزاً بين مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي، وبالرغم من أن ذلك النظام يوفر عدداً من الضمانات ألا أن المشرع الجنائي الدولي لم يأخذ به لأسباب عدة وهي: -

أ-أن النظام الأساسي يوفر الحقوق الخاصة لكفالة استقلال عملية توجيه الاتهام، ولكفالة حقوق المتهم (المشتبه به).

ب-كما أن من المفترض ألا تحال الشكاوى، إلى المحكمة الجنائية الدولية، قبل أن يتم فيها تحقيق أولي من جانب الدولة المعنية والذي يمكن أن يحل إلى حد ما، محل عملية جمع الاستدلالات أو مرحلة التحري وجمع الأدلة.

ج-أن الهدف من النظام الأساسي هو أنشاء هيكل مرن لا يتطلب مصروفات، لا لزوم لها، وللإكثار من الوظائف دون داعي.

2- تنص المادة (65) في فقرتها الرابعة: (إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم ، جاز لهم : أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم ادله إضافية بما في ذلك شهادة الشهود. ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى).

3- تنص القاعدة (69) من قواعد الأثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية: (يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبته، مالم ترى هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

4- المادة (64) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- لقد بين النظام الأساسي انه حتى في حال أبعاد المتهم من قاعة المحكمة بسبب تعطيله لسيرها فان المحكمة مدعوة إلى توفير كل المستلزمات اللازمة لتمكينه من المتابعة حتى اذا اقتضى الأمر توفير وسائل تكنولوجيا الاتصالات كما جاء توضيح ذلك في المادة (2/63).

6- تنص القاعدة 2/91 من القواعد الإجرائية والأثبات: (يحق للمثل القانوني للمجني عليه أن يحضر التدابير وان يشترك فيها على وفق الشروط الواردة في حكم الدائرة) ويرى البعض أن هذا الحق الممنوح للممثلين القانونيين لا يشكل حقاً مطلقاً بل يرجع في كثير من الأحيان إلى تقدير المحكمة.

7- أن حق حضور الإجراءات السرية يقتصر على ممثليهم القانونيين استناداً على القاعدة 2/91 من قواعد الإجراءات والأثبات.

8- القاعدة (89) من قواعد الإجراءات والأثبات.

9- لقد كان منح الممثل القانوني للمجني عليه موضع جدل ونقاش كبيرين أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بوضع النظام الأساسي للمحكمة، حيث كان الغرض منه منح ممثل المجني عليه هذا الحق أي منحه الحق البدء بتوجيه الأسئلة منه ومنحه المبادرة بهذا الخصوص.

10- القاعدة (91) الفقرة (3) من قواعد الإجراءات والأثبات.

11- أعطى المشرع الجنائي الدولي للمتهم الحق في أن يستجوب شهود الأثبات بنفسه، وهنا تأثر النظام الإجرائي الدولي بفكرة استجواب الشهود في النظام الاتهامي فتوجه اليهم الأسئلة من الخصم وممثليهم، وكثيراً ما يتحدى محامو الخصوم الشهود ويرهقونهم بالأسئلة الدقيقة، فتكون النتيجة زيادة الأمر تعقيداً، بدلاً من المساعدة على استجلاء الحقيقة، ولهذا لم يأخذ المشرع العراقي بهذا النظام في موضوعة. وإنما يتولى القاضي بنفسه استجواب الشهود ويسمح للخصوم باستيفاء النقص في الاستجواب بتوجيه الأسئلة المنتجة.

12- أنظر إلى ذلك: المادة (64) الفقرة (3/ج، 6/د، 8/ب) ؛ والمادة (67) الفقرة (1/هـ) ؛ والمادة (69) الفقرة(3) من النظام الأساسي.

13- أنظر إلى ذلك: القاعدة (1/14) من القواعد الإجرائية والأثبات.

14- إن التصور والتفسير القانوني الذي أوردناه أعلاه قد تم التخلي عنه في المراحل الأخيرة من وضع مشروع النظام الأساسي من قبل لجنة الصياغة.

15- لقد اعترض الادعاء والدفاع على منح المجني عليه حق تقديم ومناقشة الأدلة. وكان مرد اعتراض المتهم منبثقاً من حقيقة مفادها أن منح المحكمة هذا الحق للمجني عليه، والذي يمنح للخصوم أصلا، تشكل خرقاً لمبدأ التكافؤ بين الخصوم وتلحق ضرراً كبيراً لحقوق المتهم لأنه يواجه خصمين في أن واحد. وفي رد على هذا التصور أكد القضاة في (ICC) أن المشاركة الموضوعية والذاتية للمثلين القانونيين للمجني عليهم مع الادعاء العام لا يجعل منهم وجهاً أخر للادعاء ضد المتهمين.

16- د. الجاف، محمد رشيد، الاطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ، 2015، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص195.

17- د. الأوجلي ، سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1، 2000، ص212-213.

18- د. عبد الغني، محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص496.

19- تعطي بعض الإعمال الحديثة نظرة عامة جيدة ، من اجل الأنظمة القانونية الانجلوساكسونية ، أنظر: إيستون، سوزان و بايبر ،كريستين ، الحكم والعقاب: البحث عن العدالة، مطبعة جامعة أكسفورد،2005.

20- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة (2/23) ، والمادة (2/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أنظر: هنهام ، رالف ، بعض القضايا المتعلقة بإصدار الإحكام في المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي المقارن، المجلد 52، 2003،ص81 وما يليها.

21- جويس ، دانيال ، الوظيفة التاريخية للمحاكمات الجنائية الدولية : إعادة التفكير في القانون الجنائي الدولي، مجلة نورديك للقانون الدولي ، المجلد 4 ،2004،ص461 وما بعدها.

22- كانت أول هيئة دولية لحقوق الأنسان سلطت الضوء بوضوح على الالتزام المحدد للدول " بمقاضاة ومعاقبة الجناة في قضايا مثل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأنسان : فيلا رودريغيز ضد هندوراس ، حكم محكمة حقوق الأنسان الدولية بتاريخ 1988/7/29، الفقرتان 186، 181، اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان هذا الاجتهاد القضائي مؤخراً فقط ، في سوابقها القضائية بشأن "الانتصاف الفعال" بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان ولا سيما في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان التي تحدث في سياق جنوب شرق تركيا.

23- الفقرة الثانية من الديباجة (وإذ تضع في اعتبارها أنه خلال هذا القرن، وقع ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا لأعمال وحشية لا يمكن تصورها صدمت بعمق ضمير الإنسانية) ، تشير إلى إن مصالح الضحايا لها مكانه مهمة في جميع الاعتبارات للمحكمة ، بما في ذلك عند إصدار الإحكام. انتقد هنهام غياب المبررات العقابية، وهو يرى إن هذا الافتقار إلى المبادئ التوجيهية يضعف ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، بتوفير أساس عقلاني لممارسة المبادئ الديمقراطية للعدالة الجنائية، رالف هنهام ، المرجع السابق، ص87. إذ توفر القاعدة (145) من القواعد الإجرائية بعض التوجيهات بشأن الطريقة التي ينبغي للقضاة إن يقرروا بها الحكم.

24- أشاباس، وليام ، الإحكام الصادرة عن المحاكم الدولية : نهج حقوق الأنسان ، مجلة ديوك للقانون المقارن والقانون الدولي ، المجلد 2، 1997، ص461 وما بعدها.

25- من المسلم به على نطاق واسع إن الإجراءات الجنائية تسمح بإعادة بناء الحقيقة وبالتالي تساعد المجتمعات المصابة بصدمات نفسية على التعافي والاستقرار وإعادة البناء. انظر إلى ذلك: فرانسوا كزافييه، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المصالحة الوطنية، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 3، 2005، ص944 وما بعدها.

26- ومن خلال اعتقال مهندسي الإبادة الجماعية، حرمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجناة من قادتها الرئيسيين، الشعور السائد بين الناجين هو انه بدون مثل هذه الاعتقالات، كان القادة السياسيون والعسكريون السابقون المتورطون في الإبادة الجماعية سيستمرون في زعزعة استقرار رواندا، والقضاء على الشهود وتفاقم المعاناة الأخلاقية للناجين.

27- بومغارتنر، إليزابيث ، جوانب مشاركة الضحية في الإجراءات، المجلد 90، رقم 870، يونيو 2008، ص438.

28- الخولي، أحمد عبد الله أحمد محمد ، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد2، 2021م، ص476.

29- الخولي، أحمد عبد الله أحمد محمد ، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص479.

30- تنص المادة (68) الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات. أنظر إلى ذلك: أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، المرجع السابق، ص478.

31- د. المرصفاوي ، حسن صادق ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- التحقيق الابتدائي- المحاكمة – طرق الطعن في الأحكام)، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص368.

32- د. عبد العال، هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984م، ص456.

33- المادة (1/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34- القاعدة (1/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات.

35- القاعدة (2/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

36- القاعدة (3/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة (1/70/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37- المادة (2/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

38- د. سعيد، سامي عبد الحليم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاصات والمبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008، ص203.

39- القاعدة (67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

40- القاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

41- المادة (71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

42- القاعدة (8/74) من القواعد الإجرائية والإثبات.

43- القاعدة (9/74) من القواعد الإجرائية والأثبات.

44- القاعدة (2/75) من القواعد الإجرائية والأثبات.

45- القاعدة (10/74) من القواعد الإجرائية والأثبات.

46- القاعدة (1/75) من القواعد الإجرائية والأثبات.

47- القاعدة (3/73، 2، 1) من القواعد الإجرائية والأثبات.

48- القاعدة (6/73، 5، 4، 3) من القواعد الإجرائية والأثبات.